

8. ما يتوقف عليه الاجتهاد والظاهرات الدخيلة فيه

من مهمات ما يلزم ان يعدّ - مسألة من مسائل مقدمات اصول الفقه في البحث والقييل والقال - بيان ما يتوقف عليه الاجتهاد، كما ان البحث عن الظاهرات الدخيلة في الاستنباط و ما يخرج منها (فرايند و برآيند استنباط) ضرورة اخرى يلزم الالتفات اليها. فهنا شيئان غيران و ان كانت بينهما مناسبة بوجه و نحن جعلنا المقالتين في رقم واحد رميةً لمحض الاختصار و المناسبة المشار اليها .

8-1. مقدمات الاجتهاد

اتي الاصوليون بالبحث عن مقدمات الاجتهاد تارة بعد الفراغ عن البحث عن مسائل اصول الفقه في كتاب الاجتهاد و التقليد و تارة في فصل او كُتَيْبَةٍ مستقلة و تارة في المتون الفقهية كما صنعه الشهيد الثاني في الروضة، كتاب القضاء. و الامر سهل بعد وضوح ان المسألة من مقدمات الابحاث الاصولية.

و في سرد المقدمات بينهم خلاف و ان لم يكن بعض الخلافات بينهم واقعيًا محتويًا بل يرجع الى قصدهم استقراء كاملا من هذه الجهة و عدمه. نعم ان بعض النقاشات و الخلافات راجع الى الاختلاف في الاتجاه الى الاجتهاد من جهة و الى الشئ الخلاف في من جهة ثانية.

من باب المثال ان علم المنطق ظاهرة لا يتوقف عليها الاجتهاد بوجه عند بعض تمسكا بـ «ان المهم في المنطق انما هو بيان ما له دخالة في الاستنتاج من الاقيسة و الاشكال كاعتبار كلية الكبرى و كون الصغرى موجبة في الشكل الاول مع ان الشروط التي لها دخل في الاستنتاج مما يعرفه كل عاقل حتى الصبيان ... و الذي يوقفك على هذا، ملاحظة احوال الرواة و اصحاب الائمة - عليهم افضل الصلاة -؛ لانهم كانوا يستنبطون الاحكام الشرعية من الكتاب و السنة من غير ان يتعلموا علم المنطق و يطلعوا على مصطلحاته الحديثة...»¹.

و في مقابلة ذلك قال بعضهم بضروريته «تعلم المنطق بمقدار تشخيص الاقيسة و ترتيب الحدود و تنظيم الاشكال من الاقترايات و غيرها و تمييز عقيمها عن غيرها و المباحث الرائجة منه في نوع المحاورات لئلا يقع في الخطأ لاجل اهمال بعض قواعده»²

و اما الاكثر على ذلك فلا بل هو مجرد تضييع عمر و ترجئة للوقت.³ فتأمل.

و في المجال بعض الاشياء من العلوم التي لا ريب في توقف الاجتهاد عليه في الجملة ولكن الخلاف في مقدار التوقف، منها علم الرجال و احوال الرواة و «ذلك لان جملة من الاحكام الشرعية و ان كانت تستفاد من الكتاب الا انه اقل قليل [!؟] و غالبها يستفاد من الاخبار و على ذلك :

1. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج 1، مبادئ الاجتهاد، ص 25.

2. السيد روح الله الموسوي الخميني، الاجتهاد و التقليد، ص 10.

3. الروضة البهية، ج 1، كتاب القضاء، ص 277.

- ان قلنا بان الاخبار المدونة في الكتب الاربعة مقطوعة الصدور او انها مما نظمنا بصدورها فقد استرحنا من علم الرجال
- و اما اذا بنينا على ان عمل الاصحاب على طبق رواية لا يكون جابرا لضعف دلالتها اذ المتبع حسب سيرة العقلاء هو الظهور و من الظاهر ان عملهم على طبق الرواية لا يجعلها ظاهرة في المعنى المراد، كما لا ينجبر بعملهم ضعف اسنادها؛ فان السيرة العقلانية التي هي العمدة في حجية الخبر و كذا الاخبار التي ادعينا تواترها اجمالا و بعض الآيات، انما تدل على اعتبار الخبر الموثوق او الممدوح رواته او الرواية التي يطمئن بصدورها عنهم – لو اتفق في مورد – و اما الخبر الضعيف فلم يدلنا دليل على اعتباره اذا عمل المشهور على طبقه، فلا محالة تزداد الحاجة الى علم الرجال، فان به يعرف الثقة عن الضعيف و معه لا مناص من الرجوع اليه للتفتيش عن احوال الرواة الواقعيين في سلسلة السند واحدا بعد واحد...»⁴.

اقول:

ان الاستراحة من علم الرجال – بمعنى العلم باحوال الرجال و وثافتهم و عدمها – لا تتوقف على القول بكون المدونات في الكتب الاربعة مقطوعة الصدور او المطمئن بها على الاطلاق حتى يذهب و يرد عليه ما اورد عليه المخالفون من اتباع مدرسة السيد المحقق الخوئي بل لها جهات اخرى غير ما ذكر:

منها التركيز على ان العبرة في الاستنباط هي الوثوق بالرواية من اى طريق حصل و ذلك كاستفاضة الروايات الضعاف مع موافقتها لعمل المشهور و موافقة مفادها لكليات الشريعة و مقاصدها و اعتبارات العقول و ما الى ذلك من الامور.

والجدير بالذكر ان لنهج فقاها الفقيه تائيرا تاما في اتخاذه احد الرأيين والطريقين؛

- فمن يذهب الى منهج صناعى رياضى في الاجتهاد لا يعتقد بما ذكرناه من الاشياء و نتيجة صنعه في الاجتهاد هي حصر عمدة مسائل الاجتهاد بالاخبار وان العبرة الوحيدة في الاخبار – على العموم – وثيقة السند و عدمها فيحتاج اكثر احتياج الى علم الرجال و هذا ما نشاهده من هذه المدرسة؛
- و من يذهب الى خلاف ذلك كله و يعتمد قبل كل شئ في استنباطه من الاخبار على الوثوق و القرار بمفادها و محتواها من اى سبب حصل الا من طريق مُنَع سلوكه فلا يحتاج الى علم الرجال – بمعناه المعهود – كما في المنهج الاول.

وللقول بالانسداد او شبهه و عدمه و القول بظاهرة «خير الطرق الميسرة» و عدمها ايضا دخل تام في مقدار الحاجة الى علم الرجال.

⁴. لاحظ التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج 1، صص 25 - 27.